



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وملاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية وت ترجمتها
	سنة	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة الطبعة الرسمية ١٣ و ٩ و ١٢ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	النسخة الاصلية
	٥٠ دج	٢٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	النسخة الاصلية وت ترجمتها
الهاتف : ١٦ - ٨٠ - ٦٦ ٢٢٠٠ - ٥٠ ج ج ب	بما فيها نفقات الارسال				

تمن النسخة الاصلية : ٢٥ ر. دج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ ر. دج - تمن العدد للسنين السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٩) : ٣٥ ر. دج - وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لوائح الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دج - تمن النشر على اساس ٣ دج للسطر .

فهرس

- مرسوم مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين محافظ لاستثمار سهل عنابة . ١٨٤

- قرار مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد المناطق الاولى والثانية والثالثة لانتاج خمور موسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠ . ١٨٥

وزارة الانباء

- مرسوم مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير الوثائق الكتابية . ١٨٩

- مرسوم مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير المسرح والفنون الشعبية والموسيقى . ١٨٩

مراسيم ، قرارات ، مقررات ،

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٧٠ - ٢٩ مؤرخ في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتعلق بالقانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين المختصين بالادارة البلدية . ١٧٨

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٧٠ - ٣٠ مؤرخ في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتعلق بتسويق الفواكه والحضر المعدة للتصدير لموسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠ . ١٨٠

- مرسوم مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير المعهد التكنولوجي الفلاحي . ١٨٤

وزارة العدل

— مرسوم رقم ٧٠ - ٣٢ مؤرخ في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث وظائف نوعية لرؤساء المكاتب بوزارة العدل .

وزارة الصحة العمومية

— مرسوم مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير اصلاح الهياكل الصحية الاساسية بوزارة الصحة العمومية .

وزارة الصناعة والطاقة

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٩

الموافق ٤ غشت سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم تسويق المياه المعدنية الطبيعية .

وزارة التجارة

— مرسوم مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية المدعوة « الاروقة الجزائرية الجديدة » .

اعلانات وبلاغات

— اعلان صادر من وزارة العدل يتعلق بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٧٠ - ٢٩ مؤرخ في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتعلق بالقانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين المختصين بالإدارة البلدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمحدد للاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ،

يرسم مايلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف الاعوان التقنيون المختصون بالإدارة البلدية تحت سلطة التقنيين بالإدارة البلدية بالاشراف على انجاز الاشغال الجديدة واشغال الصيانة .

ويمكن تكليفهم بتسيير مجموعة من الاعوان التقنيين

والعمال بالورشات فيقومون بتوزيع العمل ويراقبون انجاز الاشغال مع المشاركة فيها .

كما يمكن تكليفهم ايضا بوضع المخططات والرسوم والتصميمات حسب التعليمات المحددة التي يعطيها المهندس أو التقني .

ويكلفون في المخابر بتحضير التجارب ولهم مسؤولية الاشراف على المحفوظات العلمية .

المادة ٢ : يجري تسيير الاعوان التقنيين المختصين بالإدارة البلدية ضمن الشروط المحددة باحكام المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٣ : يعين الاعوان التقنيون المختصون بالإدارة البلدية على الوجه التالي :

١ - بطريقة المسابقة بالاختبارات في حدود ٦٠٪ من الوظائف الشاغرة من بين المترشحين الذين لا تتجاوز أعمارهم ٣٠ سنة في أول يناير من سنة المسابقة والحايزين للقسم الأول من شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو لشهادة تعادلها .

٢ - وفي حدود ٣٠٪ من الوظائف الشاغرة بطريقة الامتحانات المهنية المفتوحة للاعوان التقنيين بالإدارة البلدية الذين لا تتجاوز أعمارهم ٤٠ سنة في أول يناير من سنة الامتحان والذين أمموا خمس سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في رتبهم .

٣ - بالاختبارات في حدود ١٠٪ من الوظائف الشاغرة من

البلدية في السلم التاسع المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦-١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة ٩ : تحدد النسبة القصوى للاعوان التقنيين بالادارة البلدية الذين يمكن احاقهم أو احالتهم على الاستيداع بـ ٢٠٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك في كل جماعة محلية .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٠ : يدرج في سلك الاعوان التقنيين المختصين ، ويقصد تأسيسه الاولى ، الاعوان العاملون بالبلديات في اول يونيو سنة ١٩٦٧ والتابعون لسلك الاعوان التقنيين والرسميين محضري المشاريع والمشرفين على الأجهزة .

المادة ١١ : يدرج في السلك المحدث بهذا المرسوم الاعوان المذكورون في المادة السابقة والمرسومون قبل اول يوليو سنة ١٩٦٢ بعد اعادة ترتيبهم على اساس المدة الوسطى لترقيتهم في قانونهم الاساسي السابق لتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وذلك طبقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٢ : يرسم في اول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان المذكورون في المادة ١٠ اعلاء والحاصل توظيفهم طبقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ او المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ وذلك اذا كانوا حائزين لشهادة الاهلية للتعليم العام أو لشهادة تعادلها ووظفوا قبل اول يناير سنة ١٩٦٦ . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أدوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ . مخفضة بسنتين . وتحسب هذه الاقدمية للترقية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

ويدرج فيه من كان منهم موظفا بعد اول يناير سنة ١٩٦٦ بصفة متمرر ويجرى ترسيمه حين تبلغ مدة خدمته الفعلية سنة .

المادة ١٣ : ويمكن ان يدرج في هذا السلك الاعوان المعينون طبقا للمادة السابقة والذين لم يحصلوا على شهادة الاهلية للتعليم العام اذا كانوا حائزين لشهادة دراسية من السنة الرابعة بالثانويات والتكميليات وبعد أن يؤدوا بنجاح امتحانا مهنيا ينظم مستواه بالاشتراك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الداخلية .

ويعين المعينون ، في حالة نجاحهم ، بصفة أعوان تقنيين مختصين متمررين بالادارة البلدية ، وفي حالة الرسوب بعد ادراجهم في سلك الاعوان التقنيين للادارة البلدية مع الاحتفاظ بأقدميتهم .

المادة ١٤ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

بين الأعوان التقنيين بالادارة البلدية الذين لا تقل أعمارهم عن ٤٠ سنة على الأقل والمثبتين لـ ١٥ سنة من الأقدمية بصفه مرسمين في رتبهم .

المادة ٤ : تحدد كيفية تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة السابقة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الداخلية .

ينشر وزير الداخلية قوائم المترشحين المسموح لهم بدخول المسابقة وكذا قوائم المترشحين الذين ادوا الامتحانات بنجاح .

المادة ٥ : يخصص المترشحون الناجحون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه ويعينون بصفة متمررين من قبل السلطة المختصة بالتعيين .

وتحدد مدة تمرينهم بسنة واحدة .

المادة ٦ : يمكن ترسيم الاعوان المذكورين اعلاه بعد مدة التمرين وذلك اذا شملتهم قائمة القبول النهائي في الوظيفة المحددة بناء على تقرير الرئيس السلمي وضمن الشروط المذكورة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من قبل لجنة ترسيم تتكون من الأعضاء التاليين :

- المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية رئيسا ،

- وال يعينه وزير الداخلية ،

- رئيس مجلس شعبي بلدي يعينه وزير الداخلية ،

- عون تقني مختص بالادارة البلدية مرسم تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء .

ويرسم المترشحون الذين وافقت لجنة الترسيم على تعيينهم في الدرجة الاولى من السلم المذكور في المادة ٨ أدناه من قبل السلطة المختصة بذلك مع مراعاة المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وللسلطة المذكورة اذا لم يحصل الترسيم ، وبعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما أن تمدد مدة تمرين المعنى لسنة جديدة واما أن تعفيه من الخدمة مع مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٧ : تلغى في النشرة الدورية لوزارة الداخلية مقررات تعيين الاعوان التقنيين المختصين بالادارة البلدية وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٨ : يدرج سلك الاعوان التقنيين المختصين بالادارة

واشنطن نافل	ساطوماس
دوبل إقبن	ويلكينج
نافل لات	عادية
بيساريطاس	برتقالية
طاروكوس	كليمانتين بلابذن
شاموتيس	طمسون نافل

المادة ٤ : يذكر في الملحق ، الحد الأدنى المضمون من ائمان هذه المنتجات الذي يدفع للمنتجين . ولا يتجاوز أجل الدفع ٣٠ يوما ابتداء من تاريخ التسليم .

المادة ٥ : تدفع للمنتجين ائمان الفواكه والخضر التي لا تقبل عند الفرز والتي تعد للتعليب وتحدد اسعارها بمرسوم لاحق .

المادة ٦ : تباع الفواكه والخضر التي تبعد عند الفرز من قبل مكتب الفواكه والخضر الجزائرية بواسطة التعاونيات وبأعلى ثمن ممكن في السوق المحلية ولحساب المنتجين .

المادة ٧ : يترتب على التسويق حصص في الارباح تمنح حسب المادة ٣٣ من الامر رقم ٦٩ - ١٨ المؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ والشار اليه اعلاه . وتحدد كيفية منح هذه الحصص من الارباح بمرسوم لاحق .

المادة ٨ : يحدد الاعتماد المفتوح بالبنك المركزي الجزائري لدفع الاثمان الدنيا المضمونة بـ ٦٠ مليونا من الدينارات .

ويصرف الاعتماد باقسط بالطريقة التالية :

اكتوبر - ديسمبر ٢٥ ٪

يناير - مارس ٤٠ ٪

ابريل - يونيو ٣٠ ٪

يوليو - سبتمبر ٥ ٪

المادة ٩ : يحدد سعر الخصم وسعر اعادة الخصم اجماليا بـ : ٣٥ ٪ .

المادة ١٠ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

سعر شراء الفواكه والخضر من المنتجين لتصديرها

وحدة السعر : الدينار الجزائري .

وحدة الوزن : الكيلوغرام .

١ - اخضر والفواكه

المادة ١٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٧٠ - ٣٠ مؤرخ في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتعلق بتسويق الفواكه والخضر المعدة للتصدير لموسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠ .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٨ المؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث مكتب الخضر والفواكه الجزائرية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينظم تسويق الفواكه والخضر المعدة للتصدير لموسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠ ويحول حسب الاحكام التالية :

المادة ٢ : يسلم المنتجون منتجاتهم الى محطات التعبئة والتلفيف التابعة لمكتب الفواكه والخضر الجزائرية . وتحدد قائمة محطات التعبئة والتلفيف بقرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ويكون المكتب الجزائري للتسويق حكما اجباريا في كل خلاف قد ينشأ بين مكتب الفواكه والخضر الجزائرية وبين المنتجين ويلحق ضررا بأحد الطرفين فيما يخص التزام القواعد المقررة وخاصة فيما يتعلق بالانواع والجودة والعيار والاصناف .

المادة ٣ : تسلم مباشرة لمحطات التعبئة والتلفيف المنتجات المذكورة ادناه حسب الانواع والجودة والمدد المحددة بالملحق وطبقا للقواعد المحددة من قبل مكتب التسويق الجزائري .

الطماطم	العنب
الباذنجان	القرنبيط
الفول الطازج	الفلفل الاخضر
الجلبان	المشمش
الكوسة	البصل
الفلفل الاحمر	الجزر

الحمضيات من الانواع التالية

الكليمانتين مونريال	الهاملين
المندرين	كدينيراس

اولا - القرنبيط

أ - الابيض : عيار ١ و ٢ و ٣ - الفترة ما بين ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ السعر ٠.٦٧ .
- الفترة بين ١ يناير سنة ١٩٧٠ و ١٥ فبراير سنة ١٩٧٠ - السعر ٠.٤٦ .

ب - البنفسجي والهيروا : عيار ١ و ٢ و ٣ - الفترة بين ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ - السعر ٠.١٠٢ .

- الفترة بين ١ فبراير سنة ١٩٧٠ و ١٥ مارس سنة ١٩٧٠ - السعر ٠.٤٦ .

- الفترة بين ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ و ٣٠ ابريل سنة ١٩٧٠ - السعر ٠.٣٤ .

ج - مأكو : عيار ١ و ٢ - الفترة من ابتداء الموسم الى ١٠ مايو سنة ١٩٧٠ السعر ٠.٩٢ .

ثانيا - الفول الطازج : الفترة بين ١ فبراير سنة ١٩٧٠ و ٣٠ ابريل سنة ١٩٧٠ - السعر ٠.١٧ .

ثالثا - الفلفل الاحمر والاخضر : عيار ١ و ٢ - الفترة بين ١٥ ابريل سنة ١٩٧٠ و ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ - السعر ١.٧٢

- الفترة بين ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ و ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ - السعر ٠.٦٩ .

رابعا - اللوبيا الرمادية والخضراء :

أ - المتوسطة : الفترة بين ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٩ و ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ - السعر ٠.٨٠ .

- الفترة بين ١٥ ابريل سنة ١٩٧٠ و ١٠ يونيو سنة ١٩٧٠ - السعر ٠.٦٦ .

ب - الرقيقة : الفترة بين ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٩ و ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ - السعر ٢.٥٠

- الفترة بين ١٥ ابريل سنة ١٩٧٠ و ١٠ يونيو سنة ١٩٧٠ - السعر ١.٥٠

خامسا - الجلبان :

الماكول بقشرته : الفترة بين ١ يناير سنة ١٩٧٠ و ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٠ - السعر ٠.٨٠ .

- الفترة بين ١ مارس سنة ١٩٧٠ و ١٥ ابريل سنة ١٩٧٠ - السعر ٠.٦٩ .

سادسا - الكوسا السوداء :

الصغيرة والمتوسطة : الفترة بين ١ ابريل سنة ١٩٧٠ و ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ - السعر ٠.٧٠ .

سابعا - البصل الجاف :

الكبير والمتوسط : الفترة بين ١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ و ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩ - السعر ٠.٢٥ .

- الفترة بين ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ و ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٠ - السعر ٠.٢٠ .

ثامنا - البطاطا :

أ - البيضاء من غلة آخر الموسم : العيار الكبير والمتوسط : الفترة بين ١ نوفمبر سنة ١٩٦٩ و ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩ - السعر ٠.٢٧ .

ب - ذات اللب الاصفر والابيض من اول الموسم : العيار الكبير والمتوسط .

- الفترة من اول الموسم الى ١٥ ابريل سنة ١٩٧٠ - السعر ٠.٤٠ .

- الفترة من ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ الى ٣٠ ابريل سنة ١٩٧٠ - السعر ٠.٣٢ .

- الفترة من ١ مايو سنة ١٩٧٠ الى ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ - السعر ٠.٣٠ .

ج - روزفيلت : من اول الموسم الى ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ - السعر ٠.٤٦ .

د - ارجنتسا : الفترة بين ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ و ٣٠ ابريل سنة ١٩٧٠ - السعر ٠.٢٨ .

- الفترة بين ١ مايو سنة ١٩٧٠ و ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ - السعر ٠.٢٣ .

تاسعا - الجزر : عيار ١ و ٢

- الفترة من ١٥ مارس سنة ١٩٧٠ الى ٣٠ ابريل سنة ١٩٧٠ - السعر ٠.٢٠ .

عاشرا - انطماطم المتأخرة :

- الفترة من اول الموسم الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ عيار ٥ الى ٣ - السعر ٠.٤٦ . عيار ٤ - السعر ٠.٢٨ .

- الفترة من اول نوفمبر الى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩ عيار ٥ الى ٣ - السعر ٠.٤٠ . عيار ٤ - السعر ٠.٢٨ .

الحادي عشر : انطماطم الباكورة :

- الفترة من ١ ابريل سنة ١٩٧٠ الى ٣٠ ابريل سنة ١٩٧٠ - السعر ٠.٥٠ . عيار ٤ - السعر ٠.٤٠ .

- الفترة من ١ مايو سنة ١٩٧٠ الى ١٥ يونيو سنة ١٩٧٠ - السعر ٠.٤٠ . عيار ٤ - السعر ٠.٣٢ .

الثاني عشر : الباذنجان :

- الفترة من اول الموسم الى ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٠ - السعر ١.٧٢

- الفترة من ١ يوليو سنة ١٩٧٠ الى ٢ يوليو سنة ١٩٧٠ - السعر ١.١٥

الثالث عشر : الفونس لافالي .

– الفترة من ٢١ يونيو سنة ١٩٧٠ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠ – السعر ٨٠ر.

الرابع عشر : غنب الاكل الابيض :

– الفترة من اول الموسم الى ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ – السعر ٣ر.

– الفترة من ٢١ يونيو سنة ١٩٧٠ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠ – السعر ٩٢ر.

٢ – الخفضيات

اولا – ويلكينج :

أ – الفترة من اول الموسم الى ١٥ فبراير سنة ١٩٧٠ ،

الصف الاول : عيار . الى ٤ – السعر ٤١ر.

عيار . الى ٦ – السعر ٣٨ر.

الصف الثاني : عيار . الى ٤ – السعر ٣٧ر.

عيار ٥ الى ٦ – السعر ٣٣ر.

ب – الفترة من ١٦ فبراير سنة ١٩٧٠ الى ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٠ .

الصف الاول : عيار . الى ٤ – السعر ٤٤ر.

عيار ٥ الى ٦ – السعر ٣٩ر.

الصف الثاني : عيار . الى ٤ – السعر ٣٩ر.

عيار ٥ الى ٦ – السعر ٣٤ر.

ج – الفترة من ١ مارس سنة ١٩٧٠ الى ٣١ مارس سنة ١٩٧٠ .

الصف الاول : عيار . الى ٤ – السعر ٤٧ر.

عيار ٥ الى ٦ – السعر ٤٠ر.

الصف الثاني : عيار . الى ٤ – السعر ٣٩ر.

عيار ٥ الى ٦ – السعر ٣٥ر.

ثانيا – دوبل فين ووش سانجين :

أ – الفترة من ١٦ فبراير سنة ١٩٧٠ الى نهاية الموسم .

الصف الاول : عيار ١٥٠ – ٧٢ – السعر ٢٤ر.

عيار ٢٣٤ – ١٦٢ – السعر ٢٢ر.

الصف الثاني : عيار ١٥٠ – ٧٢ – السعر ١٨ر.

عيار ٢٣٤ – ١٦٢ – السعر ١٦ر.

ثالثا – عادية وهاملين وكادينراس .

– الفترة من اول الموسم الى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

الصف الاول : عيار ١٥٠ – ٧٢ – السعر ١٧ر.

عيار ٢٣٤ – ١٦٢ – السعر ١٦ر.

الصف الثاني : عيار ١٥٠ – ٧٢ – السعر ١٠ر.

عيار ٢٣٤ – ١٦٢ – السعر ١٠ر.

– الفترة من ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ الى ١٥ فبراير سنة ١٩٧٠ .

الصف الاول : عيار ١٥٠ – ٧٢ – السعر ١٤ر.

عيار ٢٣٤ – ١٦٢ – السعر ١١ر.

الصف الثاني : عيار ١٥٠ – ٧٢ – السعر ١١ر.

عيار ٢٣٤ – ١٦٢ – السعر ١٠ر.

رابعا – البرتقالية :

– الفترة من ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ الى ١٥ فبراير سنة ١٩٧٠ .

الصف الاول : عيار ١٥٠ – ٧٢ – السعر ١٧ر.

عيار ٢٣٤ – ١٦٢ – السعر ١٦ر.

الصف الثاني : عيار ١٥٠ – ٧٢ – السعر ١١ر.

عيار ٢٣٤ – ١٦٢ – السعر ١٠ر.

– الفترة من ١٦ فبراير سنة ١٩٧٠ الى ١٥ مارس سنة ١٩٧٠ .

الصف الاول : عيار ١٥٠ – ٧٢ – السعر ١٤ر.

عيار ٢٣٤ – ١٦٢ – السعر ١١ر.

الصف الثاني : عيار ١٥٠ – ٧٢ – السعر ١١ر.

عيار ٢٣٤ – ١٦٢ – السعر ١٠ر.

خامسا – نافلات :

– طاروكو

– شاموتيس

– سانجينل

– الفترة من ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ الى ٣٠ ابريل سنة ١٩٧٠ .

الصف الاول : عيار ١٤٤ – ٦٤ – السعر ٢٢ر.

عيار ٢١٦ – ١٥٠ – السعر ٢١ر.

الصف الثاني : عيار ١٤٤ – ٦٤ – السعر ١٧ر.

عيار ٢١٦ – ١٥٠ – السعر ١٦ر.

سادسا – باملوس :

– الفترة من اول الموسم الى ٣٠ مايو سنة ١٩٧٠ .

الصف الاول : عيار ١ الى ٤ – السعر ١٢ر.

سابعا – اليمون :

الفترة من أول المرسوم الى ٣٠ مايو سنة ١٩٧٠.

الصنف الاول : عيار ٢ الى ٥ - السعر ١٢ر.

ثامنا - كوتكات بيضوي :

الفترة من أول الموسم الى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

الصنف الاول : السعر ١٠ر.

الفترة من ١٦ ديسمبر الى نهاية الموسم .

الصنف الاول : السعر ١٠ر.

ثاسما - افوكا بيضوي :

الفترة من أول الموسم الى ٣٠ مايو سنة ١٩٧٠ .

الصنف الاول : السعر ٢٥٠ر.

ماشرا - كليمانتين :
 - مونريال :
 - ساطسوماس :

- الصنف الاول :

(ا) كليمانتين :

عيار . الى ٤ - السعر ٥٦ر.

عيار ٥ الى ٧ - السعر ٤٥ر.

(ب) مونريال :

عيار . الى ٤ - السعر ٥٦ر.

عيار ٥ الى ٦ - السعر ٤٥ر.

(ج) ساطسوماس :

عيار . الى ٣ - السعر ٥٦ر.

عيار ٤ الى ٥ - السعر ٤٥ر.

الصنف الثاني :

(ا) كليمانتين :

عيار . الى ٤ - السعر ٤٢ر.

عيار ٥ الى ٧ - السعر ٣٦ر.

(ب) مونريال :

عيار . الى ٤ - السعر ٤٢ر.

عيار ٥ الى ٦ - السعر ٣٦ر.

(ج) ساطسوماس :

عيار . الى ٣ - السعر ٤٢ر.

عيار ٤ الى ٥ - السعر ٣٦ر.

الحادي عشر - كليمانتين بغير بذر :

الفترة من أول الموسم الى نهاية الموسم .

الصنف الاول : عيار . الى ٤ - السعر ٨٠ر.

عيار ٥ الى ٧ - السعر ٦٨ر.

الصنف الثاني : عيار . الى ٤ - السعر ٧٨ر.

عيار ٥ الى ٧ - السعر ٦٢ر.

الثاني عشر - تامسون واشنتون ناقل :

الفترة من أول الموسم الى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

الصنف الاول : عيار ٦٤ الى ١٤٤ - السعر ٢٤ر.

عيار ٢١٦ الى ١٥٠ - السعر ٢٢ر.

الصنف الثاني : عيار ٦٤ الى ١٤٤ - السعر ١٧ر.

عيار ٢١٦ الى ١٥٠ - السعر ١٥ر.

الفترة من ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ الى ١٥ يناير سنة

١٩٧٠ .

الصنف الاول : عيار ٦٤ الى ١٤٤ - السعر ٢٤ر.

عيار ٢١٦ الى ١٥٠ - السعر ٢٢ر.

الصنف الثاني : عيار ٦٤ الى ١٤٤ - السعر ١٧ر.

عيار ٢١٦ الى ١٥٠ - السعر ١٥ر.

الثالث عشر - مندرين .

الفترة من ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ الى ١٥ يناير سنة

١٩٧٠ .

الصنف الاول : عيار . الى ٣ - السعر ٢٨ر.

عيار ٤ الى ٥ - السعر ٢٥ر.

الفترة من ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ الى ١٥ ديسمبر سنة

١٩٧٠ .

الصنف الاول : عيار . الى ٣ - السعر ٢٢ر.

الفترة من ١٦ فبراير سنة ١٩٧٠ الى ٢٨ فبراير سنة

١٩٧٠ .

الصنف الاول : عيار . الى ٣ - السعر ٢٨ر.

الرابع عشر - مالطية م . د . س

الفترة من ١ يناير سنة ١٩٧٠ الى ٢٨ فبراير سنة

١٩٧٠ .

الصنف الاول : عيار ١٥٠ - ٧٢ - السعر ٢٤ر.

عيار ٢٣٤ - ١٦٢ - السعر ٢٢ر.

الصنف الثاني : عيار ١٥٠ - ٧٢ - السعر ١٧ر.

عيار ٢٣٤ - ١٦٢ - السعر ١٥ر.

الفترة من ١ مارس سنة ١٩٧٠ الى ١٥ ابريل سنة

١٩٧٠ .

الصنف الاول : عيار ١٥٠ - ٧٢ - السعر ١٩ر.

عيار ٢٣٤ - ١٦٢ - السعر ١٦ر.

الصنف الثاني : عيار ١٥٠ - ٧٢ - السعر ٠.١٧.

عيار ٢٣٤ - ١٦٢ - السعر ٠.١٥.

الخامس عشر - بلون:

الفترة من ١ يناير سنة ١٩٧٠ الى ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٠.

الصنف الاول : عيار ١٥٠ - ٧٢ - السعر ٠.١٩.

عيار ٢٣٤ - ١٦٢ - السعر ٠.١٦.

الصنف الثاني : عيار ١٥٠ - ٧٢ - السعر ٠.١٧.

عيار ١٥٠ - ١٦٢ - السعر ٠.١٥.

الفترة من ١٥ مارس سنة ١٩٧٠ الى ١٥ ابريل سنة ١٩٧٠.

الصنف الاول : عيار ١٥٠ - ٧٢ - السعر ٠.٢٤.

عيار ٢٣٤ - ١٦٢ - السعر ٠.٢٢.

الصنف الثاني : عيار ١٥٠ - ٧٢ - السعر ٠.١٧.

عيار ٢٣٤ - ١٦٢ - السعر ٠.١٥.

السادس عشر - فالنسيالات :

الفترة من ١٥ مارس سنة ١٩٧٠ الى ١٥ ابريل سنة ١٩٧٠.

الصنف الاول : عيار ١٥٠ - ٧٢ - السعر ٠.٢٢.

عيار ٢١٦ - ١٦٢ - السعر ٠.٢١.

الصنف الثاني : عيار ١٥٠ - ٧٢ - السعر ٠.١٧.

عيار ٢١٦ - ١٦٢ - السعر ٠.١٦.

الفترة من ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ الى ٣٠ مايو سنة ١٩٧٠.

الصنف الاول : عيار ١٥٠ - ٧٢ - السعر ٠.٢٥.

عيار ٢١٦ - ١٦٢ - السعر ٠.٢٣.

الصنف الثاني : عيار ١٥٠ - ٧٢ - السعر ٠.٢٠.

عيار ٢١٦ - ١٦٢ - السعر ٠.١٨.

السابع عشر - فرنياس :

الفترة من ١٥ مارس سنة ١٩٧٠ الى ١٥ ابريل سنة ١٩٧٠.

الصنف الاول : عيار ١٥٠ - ٧٢ - السعر ٠.٢٢.

عيار ٢٣٤ - ١٦٢ - السعر ٠.٢١.

الصنف الثاني : عيار ١٥٠ - ٧٢ - السعر ٠.١٧.

عيار ٢٣٤ - ١٦٢ - السعر ٠.١٦.

الفترة من ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ الى ٣٠ مايو سنة ١٩٧٠.

الصنف الاول : عيار ١٥٠ - ٧٢ - السعر ٠.٢٣.

عيار ٢٣٤ - ١٦٢ - السعر ٠.٢٢.

الصنف الثاني : عيار ١٥٠ - ٧٢ - السعر ٠.١٨.

عيار ٢٣٤ - ١٦٢ - السعر ٠.١٧.

مرسوم مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير المعهد التكنولوجي

الفلاحى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٨٢ المؤرخ فى ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث معهد للتكنولوجيا الفلاحية ولا سيما المادة ١٣ منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد عيسى عبد اللاوى مديرا للمعهد التكنولوجي لمستغانم .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٠ .

هواردى بومدين

مرسوم مؤرخ فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين محافظ لاستثمار سهل عنابة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٩ المؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد كفايات انشاء وتنظيم المندوبيات المكلفة باستثمار المساحات الكبيرة ،

ولاية الجزائر
المنطقة الاولى
دائرة الجزائر

بلديات :	الجزائر
درارية	عين بنیان
معالة	بئر خادم
سحالة	الشرافة
سطاويل	الدويرة
زرالدة	

دائرة البليدة

بلديات :	أحمر العين
دواودة	بئر توتة
فوكة	البليدة
حجوط	بوفاريك
القليعة	بوعينان
موزاية	ابو اسماعيل
الصومعة	شبل
تبارزا	شفة

دائرة الدار البيضاء

بلديات :	عين طاية
مفتاح	برج الكيفان
اولاد موسى	بودواو
رويبة	بوقرة
سيادى موسى	الدار البيضاء
الثنية	الاربعاء
زمورى	خميس الخشنة

المنطقة الثانية

دائرة البليدة

بلديات :	بورقيقة
	العقبة
	مراد

ولاية الاصنام

المنطقة الثانية

دائرة الاصنام

بلديات :	الاصنام
	الاربعاء اولاد فارس

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٦١٩ المؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث مندوبية استثمار سهل عنابة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٧٧ المؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد مرتب المحافظين المكلفين باستثمار المساحات الكبيرة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد عبد القادر العيادى محافظا لاستثمار سهل عنابة .

المادة ٢ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ امضائه .

وحرر بالجزائر فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٠ .

هواردى بومدين

قرار مؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد المناطق الاولى والثانية والثالثة لانتاج خمور موسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٧٠ المؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤٨١ المؤرخ فى ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم المكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمور ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤٨٢ المؤرخ فى ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التخمر والخمر ومشتقاته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٠٦ المؤرخ فى ٩ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن كيفيات التسويق والتمويل ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان المناطق الاولى والثانية والثالثة المخصصة لانتاج الخمور والمنصوص عليها فى المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم ٦٩ - ٢٠٦ المؤرخ فى ٩ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩ تحدد كما يلى بالنسبة لموسم الكروم والخمور ١٩٦٩ - ١٩٧٠ .

جواب
الهاشمية
صور الغزلان

بئر غبالو
برج وخريس
شلالة العذاورة
ديرج

ولاية تيزي وزو
المنطقة الاولى
دائرة تيزي وزو

بلديات :
تيزي وزو
ذراع بن خدة

دائرة العزازقة

بلديات :
العزازقة
ازفون

دائرة برج منايل

بلديات :

يسر
الناصرية
سيدي داود
تادمايت

باغلية
برج منايل
شعبة العامر
دلس

دائرة ذراع الميزان

بلديات :
ذراع الميزان

دائرة البويرة

بلديات :
البويرة
حيزر

دائرة الاخضرية

بلديات :

بنى عمران
القادرية
الاخضرية

ناحية وهران
ولاية وهران
المنطقة الثانية
دائرة وهران

بلديات :

بتيوة

ارزيو

دائرة عين الدفلى

بلديات :

عين الدفلى
مزيب

العبادية
الخربة

دائرة شرشال

بلديات :

شرشال
دموس

قوراية
سيدي عمرو

دائرة مليانة

بلديات :

جندل
خميس مليانة

وادي الشرفاء
وادي الجر

دائرة تنس

بلديات :

بنى هوى
برج أبى الحسن
پوزغاية

المرسى
تنس
زبوجة

المنطقة الثالثة

دائرة مليانة

بلديات :

بومدفع
مليانة

دائرة تنس

بلديات :

عين مران
قاوقريت

ولاية المدية

المنطقة الثالثة

دائرة المدية

بلديات :

البرواقية
العوامرية
المدية

وزرة
سى محبوب

دائرة صور الغزلان

بلديات :

عين بسام

عين الحجل

دائرة معسكر

بلديات :

ماوسة	بوحنيفية الحمامات
وادي تارية	فروحة
تيزي	غريس

دائرة وادي رهيو

بلديات :

الحمدانة

دائرة اغيل ايزان

بلديات :

اغيل ايزان	المطمار
سيدي خطاب	القلعة
زمورة	الهليل
	مندس

دائرة سيدي علي

بلديات :

اولاد معلقة	عشاشة
سيدي علي	حجاج
سيدي الاخضر	خضراء

دائرة تيغنيف

بلديات :

عوف
الهاشم
وادي الابطال

المنطقة الثالثة

دائرة وادي رهيو

بلديات :

سيدي محمد بن علي

دائرة معسكر

بلديات :

معسكر	عين فارس
المطامين	عين فكان

دائرة تيغنيف

بلديات :

تيغنيف	البرج
خلوية	سيدي قادة

المرسى الكبير

ميسرغان

وهران

وادي تليلات

دائرة عين تموشنت

بوفاتيس

بوتليليس

السانية

قديل

بلديات :

اغلال

عين الاربعاء

عين الكيحل

عين تموشنت

عين الطلبة

شعبة اللحم

العمرية

المالح

دائرة المحمدية

بلديات :

سيق

زهانة

الغمرى

وقاز

دائرة سيدي بلعباس

بلديات :

سيدي علي بوسنيدى

سيدي بلعباس

سيدي حمادوش

سيدي الحسن

تليوم

تنيرة

تاسالة

عين البرد

بلعربي

اين باديس

بوخنيفيس

حاسي زهانة

سفيزف

سيدي علي بن ايوب

دائرة تلاغ

بلديات :

تغاليمت

تلاغ

الضحاية

مولاي سليسن

رأس الماء

ولاية مستغانم

المنطقة الثانية

دائرة مستغانم

بلديات :

خير الدين

مسرى

وادي الخين

متيدية

مستغانم

عين نوسى

عين تدلس

بوقيراط

حاسي معمش

ولاية سعيدة المنطقة الثالثة دائرة سعيدة بلديات : سعيدة عين الحجر داود الحساسنة	ولاية تيارت المنطقة الثانية دائرة تيارت بلديات : تيارت عين الذهب دحموني قرطوفة مشرع الصفاء
دائرة الغزوات بلديات : جباله فيللاوسن الغزوات دائرة مغنية بلديات : مغنية سيدي مجاهد	دائرة فرندة بلديات : عين الحديد عين كرمس فرندة
دائرة سبدو بلدية : سبدو المنطقة الثالثة دائرة تلمسان بلديات : تلمسان صبرة أولاد ميمون	دائرة تيسمسيلت بلديات : مهدية تيسمسيلت
ولاية عنابة المنطقة الاولى دائرة عنابة بلديات : عنابة عين الباردة عصفور ابن مهيدى ابن رحال	ولاية تلمسان المنطقة الثانية دائرة تلمسان بلديات : عين فزة عين تلوت بنى مستر
ناحية قسنطينة ولاية عنابة المنطقة الاولى دائرة عنابة بلديات : بسباس بوكصوزة شطايبي ذريعان	دائرة تيسمسيلت بلديات : عين فزة عين تلوت بنى مستر
دائرة القالة بلديات : القالة بنى عمرو	ولاية تلمسان المنطقة الثانية دائرة تلمسان بلديات : ابن سكران الحناية سيدي عبد الله
دائرة القالة بلديات : القالة بنى عمرو	دائرة بنى صاف بلديات : عين يوسف بنى ورسوس بنى صاف

ولاية قسنطينة

المنطقة الاولى

دائرة جيجل

بلديات :

شحاتة

جيجل

جيملة

العوانة

الطاهر

زيامة منصورية

دائرة سكيكدة

بلديات :

عين شرشار

مزابة

الحدائق

مجاز الدشيش

السبت

رمضان جمال

ولاية سطيف

المنطقة الاولى

دائرة بجاية

بلديات :

بجاية

القصر

وادي اميزور

تيشي

دائرة سيدى عيش

بلديات :

سيدى عيش

تيمزريت ايلماتن

ان البلديات غير المذكورة أعلاه ترتب في المنطقة الاولى .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٧٠ .

محمد طيبى

وزارة الانباء

مرسوم مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير الوثائق

الكتابية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق

٤ فبراير سنة ١٩٧٠ يعين السيد محند العربي بومعزة نائب مدير الوثائق الكتابية بمديرية المستندات والنشرات .

مرسوم مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير المسرح والفنون الشعبية والموسيقى

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٠ يعين السيد حسن بشيش المدعو محمد الامين بشيشي نائب مدير المسرح والفنون الشعبية والموسيقى بمديرية الثقافة الشعبية والتسلية .

وزارة العدل

مرسوم رقم ٧٠ - ٣٢ مؤرخ في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث وظائف نوعية لرؤساء المكاتب بوزارة العدل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٢٧ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسي العام للقضاء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٨٢ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة العدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمتصرفين المدنيين والعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٦٩ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم مديريات وزارة العدل ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث بالادارة المركزية لوزارة العدل وظائف نوعية لرؤساء المكاتب .

المادة ٢ : تسند هذه الوظائف للقضاة وللمتصرفين المدنيين .

المادة الاولى : يعين السيد عبد الغنى الحصار مديرا لاصلاح الهياكل الصحية الاساسية ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا المرسوم .

المادة ٢ : يكلف وزير الصحة العمومية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

وزارة الصناعة والطاقة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم تسويق المياه المعدنية الطبيعية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ووزير التجارة ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى القانون المؤرخ في ١ غشت سنة ١٩٠٥ والمعدل والمتعلق بقمع الغش في بيع السلع وغش المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية ، ومجموع النصوص المتضمنة تعديله ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١ غشت سنة ١٩٢٠ والقاضي بتطبيق المرسوم المؤرخ في ٢٢ يناير سنة ١٩١٩ على الجزائر والمتعلق بتنظيم الادارة العمومية لاجل تطبيق القانون المؤرخ في ١ غشت سنة ١٩٠٥ بشأن قمع الغش ،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يمنع تسويق المياه المعدنية الطبيعية في زجاجات غير الزجاجات المحددة في البيان التقني الملحق بهذا القرار وذلك مع الاحتفاظ باحكام المادة ٤ .

المادة ٢ : يمنع استعمال الزجاجات المحددة في هذا القرار لكل غاية اخرى .

المادة ٣ : يخضع تسويق المياه المعدنية الطبيعية من الانتاج المحلي لنظام الابداع الالزامي في جميع مراحل التسويق .

المادة ٣ : يخضع تعيين وظائف رؤساء المكاتب للشروط الآتية :

بالنسبة للقضاة : سنتان من الاقدمية بهذه الصفة تقضى احدهما في وزارة العدل ،

وبالنسبة للمصرفين المدنيين الملحقين بوزارة العدل : سنتان من الاقدمية بصفة متصرفين مدنيين او بصفة متصرفين .

المادة ٤ : يعين رؤساء الاقسام بقرار من وزير العدل ، حامل الاختام .

المادة ٥ : تكون الزيادة في الارقام الاستدلالية المرتبطة بوظيفة رئيس مكتب . ٥ نقطة استدلالية .

المادة ٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

وزارة الصحة العمومية

مرسوم مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير اصلاح الهياكل الصحية الاساسية بوزارة الصحة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٩ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٥ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ الخاص بالوظائف العليا ،

— وبناء على اقتراح وزير الصحة العمومية ،

يرسم مايلي :

القطر ٥٨ مم زائد أو ناقص عن ٨ مم
 العنق الخارجي ٢٥٦ مم زائد أو ناقص عن ٣ مم
 العنق الداخلي ١٥٩ مم زائد أو ناقص عن ٣ مم
 الوزن ٢٥٠ غراما زائد أو ناقص عن ١٠ غ

التقييدات

يقيد على كامل الجزء الأدنى من الزجاج ما يلي : د ٢٥
 سنتلترا .

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٤
 فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية
 المدعوة «الاروقة الجزائرية الجديدة»

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
 عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس
 الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٤١ المؤرخ في ٢٧ ذي القعدة
 عام ١٣٨٧ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تأسيس
 الشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٢٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب
 عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن
 اختصاصات وزير التجارة ،

— وبناء على اقتراح وزير التجارة ،

— يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد ديسي مديرا عاما
 للشركة الوطنية المدعوة «الاروقة الجزائرية الجديدة» .

المادة ٢ : يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي
 ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
 الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٤
 فبراير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

المادة ٤ : لا تطبق احكام المادة الاولى على أواني التعبئة
 من مادة بلاستيكية او من معدن .

المادة ٥ : يدخل هذا القرار في حيز التنفيذ ثلاثة اشهر
 بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
 الديمقراطية الشعبية .

المادة ٦ : يكلف مدير الصناعة ومدير التجارة الداخلية
 ورئيس مصلحة قمع الغش ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار
 الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
 الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق
 أغسطس سنة ١٩٦٩ .

وزير الصناعة والطاقة وزير الفلاحة والاصلاح
 بلعيد عبد السلام الزراعي
 محمد طيبي

عن وزير التجارة

الكاتب العام

عبد العزيز منامي

بيان تقني

الزجاجات المخصصة لتسويق المياه المعدنية الطبيعية

المميزات	السماحات
(١) زجاجات سعتها ٩٠ سنتلترا	
حد السعة ٩٠ سل زائد أو ناقص عن سنتلترين	
العلو ٣٠٥ مم زائد أو ناقص عن ١٧ مم	
قطر الجسم ٨٥ مم زائد أو ناقص عن ١٢ مم	
العنق الخارجي ٥٦ مم زائد أو ناقص عن ٣ مم	
العنق الداخلي ٥٩ مم زائد أو ناقص عن ٣ مم	
الوزن : ٢٠ غراما زائد أو ناقص عن ٢٠ غ	

التقييدات

يقيد على كتف الزجاجات بالعربية والفرنسية ما يلي :
 « ماء معدني » وفي الجزء الأدنى من جسم الزجاجات :
 « استعمال مخصص » و « ٩٠ سنتلترا » .

(٢) زجاجات سعتها ٢٥ سل

حد السعة ٢٥ سل زائد أو ناقص عن ١٥ سل	
العلو ١٩٥ مم زائد أو ناقص عن ١٢ مم	

اعلانات وبلافات

اعلان صادر من وزارة العدل يتعلق بالحالة المدنية
للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين

المولودة في ٦ اكتوبر سنة ١٩٥٩ بمستغانم من ابوين
مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه
والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨. الموافق ٣٠ يناير
سنة ١٩٦٩ ان يمنح القاصرة :

لقب : كويبي ،

واسم مامة .

لكل شخص معني بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر
المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم
الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا
الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة
بمستغانم بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي
القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة
المدينة للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بمستغانم بصفته وليا
شرعيا للقاصرة :

اللقب : نتيو

الاسم : مادلين .